

من وزير المالية
إلى
السيد

N°1176

17-06-2016

الموضوع : حول طرح أعباء الإستغلال التي يتم دفع مقابها نقدا
المرجع : مکتوبك بتاريخ 4 جوان 2015

تبعاً لمکتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبت بمقتضاه معرفة هل تطبق أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2014 المتعلق بترشيد المعاملات التجارية على أعباء الأجر التي تساوي أو تفوق 10.000 دينار والتي يتم دفع مقابلها نقداً، يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2014 استثناء من الطرح لضبط قاعدة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات خاصة أعباء الاستغلال التي تساوي أو تفوق قيمتها 10.000 دينار بالنسبة إلى سنة 2015 دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتم دفع مقابلها نقداً.

هذا، وباعتبار أنه طبقاً لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعتبر المصاريف المتعلقة بالأجر أعباء استغلال قابلة للطرح لضبط قاعدة الضريبة، فإن أعباء الأجر تكون معنية بأحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2014 المشار إليه أعلاه.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع المالية
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات وللإعلام للدراسات
والتشريع المالية
والتشريع المالية
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي